النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية والدعوى المتعلقة بها

Conflicting Issues in the Enforcement of Penal Judgments and Related Lawsuits

بركانة محمد [*1]، عماري نور الدين [2]

[1]المركز الجامعي أحمد صالحي بالنعامة(الجزائر)، berkana.mohamed@cuniv-naama.dz

[2]المركز الجامعي أحمد صالحي بالنعامة(الجزائر)، amari.nourddine@cuniv-naama.dz

مخبر الجرائم العابرة للحدود

تاريخ الاستلام: 2024/06/25 تاريخ القبول: 2025/04/20 تاريخ النشر: 2025/06/02

ملخص:

تعد إشكالات التنفيذ الجزائية أو النزاعات العارضة ذات طبيعة قضائية حيث اعتبرها المشرع الجزائري بأنها إجراءات من اختصاص القضاء وحده وهذا ما أكدته المادة 14 في فقرتها الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تضمنت بأنه ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، من خلال نص المادة يتبين بأنها دعوى جزائية من اختصاص القضاء وهي ضمان للمحكوم عليه يلجأ للقضاء للفصل فيها وحدد رفع إجراءاتها ويصدر بشأنها حكم قضائي، ولا بد من توافر شرط الصفة والمصلحة في رافع دعوى النزاع العارض، ومن خلال الموضوع حاولنا تسليط الضوء على مفهوم النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية والدعوى المتعلقة بها وشروط رفعها أمام الجهات المختصة.

كلمات مفتاحية: النزاعات العارضة، تنفيذ، دعوى النزاع العارض.

Abstract:

Conflicting issues in penal enforcement or disputes are of a judicial nature, as considered by Algerian legislation, which deems them procedures under the jurisdiction of the judiciary alone. This was affirmed by Article 14, paragraph 1, of the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Detainees, which stipulates that conflicting disputes related to the enforcement of penal judgments, can be raised by a request before the judicial authority that issued the judgment or decision. Through the text of the article, it becomes evident that it is a penal lawsuit within the jurisdiction of the judiciary, ensuring the rights of the convicted who resort to the judiciary for resolution, where its procedures are initiated, and a judicial ruling is issued regarding it. The condition of standing and interest must be met by the plaintiff in raising the conflicting dispute, and through this topic, we attempted to shed light on the concept of conflicting issues in the enforcement of penal judgments and related lawsuits and the conditions for raising them before the competent authorities.

Keywords: Conflicting Issues, Enforcement, Conflicting Dispute Lawsuit.

[*] المؤلف المرسل.

مقدمة:

تنفذ الأحكام الجزائية وفق إجراءات حددها القانون حتى يصدر الحكم الجزائي وينفذ تنفيذا سليم يطابق القانون، والحكم الجزائي يصدر في الدعوى العمومية وبه يتم توقيع الجزاء لأن العقوبة تكون بحكم لإدانة الشخص المحكوم عليه والحكم الجزائي النهائي له إجراءات قانونية ويكون قد استنفذ فيه جميع طرق الطعن العادية وغير العادية وبهذا يكون قابلا للتنفيذ ويكون للمحكوم عليه تفادي التنفيذ الخاطئ إلا أنه قد تنشأ عن تنفيذ الأحكام الجزائية إشكالات تسمى بالنزاعات العارضة أو إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية وتعد عوائق تؤدي لعدم تنفيذه فكان من الواجب التطرق لمسألة النزاعات العارضة وكيفية التخلص منها ليتم تنفيذ الأحكام الجزائية بصور حقيقة ومطابقة للقانون ويكون ذلك بإزالة هذه العوائق،يعد موضوع النزاعات العارضة في المواد الجزائية من أكثر المواضيع أهمية والتي تتميز بعدم الوضوح في مضمونها وحكمها ويرجع هذا السبب لعدم كفاية النصوص القانونية المتعلقة بتنظيمها وتثور هذه النزاعات عند تنفيذ الحكم الجزائي الذي لم ينفذ أو يكون نفذ جزء منه.

والمشرع الجزائري بدوره حرص على سن قواعد قانونية للنزاعات العارضة وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبالرغم من هذا الاهتمام ألا أن موضوع النزاعات العارضة لم يحظ بالاهتمام الكبير،ولرفع دعوى النزاع العارض إجراءات كذلك ولابد من تحديد شروط رفعها حتى يكون للإشكال في التنفيذ أساس قانوني واضح.

يكتسي الموضوع أهمية بالغة وذلك من أجل دراسة وتحديد الإجراءات التي ينبني عليها النزاع العارض والأساس القانوني الذي يكون ضمانة للتنفيذ وكذلك الدعوى المتعلقة بالنزاع العارض والإجراءات المتعلقة بها.

وتتعدد أهداف البحث ببيان الإجراءات التي يتم بها تنفيذ الدعوى المتعلقة بالنزاع العارض وتوضيح رفع الدعوى المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية النهائية.

ولدراسة الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

هل تعتبر إجراءات دعوى النزاع العارض كفيلة لحل إشكالات التنفيذ الجزائي ؟

ومن خلال هذه الدراسة اعتمدت في الموضوع على المنهج التحليلي وذلك بالتطرق لما نص عليه قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية وتحليل هذا النصوص القانونية واعتمدت كذلك المنهج المقارن بالتطرق لبعض الأحكام المتعلقة بإشكالات التنفيذ في القانون المصري والفرنسي.

وللإجابة على الإشكالية التي تم طرحها نعالج الموضوع من خلال الخطة التالية:

المحور الأول مفهوم النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية

أولا: تعريف النزاعات العارضة وأنواعها

ثانيا: الأسس القانونية للنزاعات العارضة

المحور الثاني دعوى النزاع العارض وشروط رفعها

أولا: الطبيعة القانونية لدعوى النزاع العارض

ثانيا: شروط رفع دعوى النزاع العارض

المحور الأول: مفهوم النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية

لدراسة مسألة النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية لابد من التطرق للأحكام الموضوعية لها حتى يتضح لنا الدعوى المتعلقة بها، ومن خلال هذا المحور نتطرق لتعريف النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وأنواعها وتحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه النزاعات.

أولا : تعريف النزاعات العارضة وأنواعها

جل التشريعات لم تعرف النزاعات العارضة بصفة دقيقة ومن بينها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لاسيما المشرع الفرنسي والمصري و ترك مسألة تعريف النزاعات العارضة للفقه والقضاء، وتعددت التعريفات الفقهية والقضائية للنزاعات العارضة وفيما يلي نتطرق لأهم هذه التعريفات الفقهية والقضائية على النحو التالي:

1_ التعريف الفقهي والقضائي للنزاعات العارضة

تتعدد التعريفات الفقهية والقضائية للنزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية ومن خلال هذا العنصر نحاول عرض أهم هذه التعريفات الفقهية والقضائية المتعلقة بالنزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية.

1_1_ التعريف الفقهي

يرى اتجاه من الفقه بأن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي تلك الإشكالات المتعلقة بتنفيذ العقوبة في حد ذاتها ويثيرها المحكوم عليه أو شخص آخر مخول له بموجب القانون إثارتها كقاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة[1].

وعرفها اتجاه آخر بأنها منازعات في التنفيذ لو كانت صحيحة لكان التنفيذ صحيحا فهي تعد وسيلة قانونية للمحكوم عليه من تنفيذ الحكم الخاطئ وعدم التعسف ضده فله أن يثير هذه النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الحكم الجزائي الصادر ضده[2].

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها عوارض متعلقة بتلك النزاعات المرتبطة بالسند التنفيذي للحكم فقد حصرها في المسائل المحيطة بالسند التنفيذي.

وفي هذا المجال يتضح بأن الإشكال في التنفيذ بالنسبة للأحكام الجزائية ينحصر في مسألة السند التنفيذي سواء تعلق الأمر بالنقصان المادي أو القانوني أو نقصان الصفة النهائية والحالات التي توقف التنفيذ مؤقتا[3].

اعتبر رأي آخر أن إشكالات التنفيذ بأنها تظلم من إجراء في التنفيذ بني على وقائع بعد صدور الحكم أو القرار ولا تعتبر طعنا فيه بل تعترض تنفيذه يثيره المحكوم عليه وسببها تكون بعد الحكم، والرأي الغالب للفقه يعتبرها بأنها عوارض قانونية تعترض تنفيذ الحكم الجزائي.

العوارض القانونية للنزاعات العارضة لو صحت لأثرت في الحكم الجزائي، ويكون التأثير إيجابا وسلبا ويترتب على الحكم في الإشكال بأن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز صحيحا أو باطلا فيمكن الاستمرار فيه أو يجب وقف التنفيذ لغاية حل هذه النزاعات العارضة[4].

1_2_ التعريف القضائي

عرف القضاء المصري إشكالات التنفيذ بأنها نزاع حول تنفيذ الحكم إما أنه غير واجب التنفيذ أو أنه ينفذ على غير المحكوم عليه وهو الخطأ في هوية المحكوم عليه أو أنه نزاع عارض متعلق بإجراءات التنفيذ في حد ذاتها وليست مطابقة للقانون.

استقر كذلك القضاء المصري على أن إشكالات التنفيذ أو ما يسمى بالنزاعات العارضة أنها تظلم من إجراءات تنفيذ مبنية على وقائع جاءت بعد صدور الحكم وتتصل بإجراءات تنفيذه، بهذا تعتبر إشكالات في التنفيذ وليست في الحكم في حد ذاته فهي لا تتعلق بعيب في الحكم بل هي نزاعات يرفعها المحكوم عليه بعد صدور الحكم، وبالنسبة للقضاء الفرنسي عرفت محكمة النقض الفرنسية النزاعات العارضة بأنها تلك النزاعات التي تنحصر في المسائل المثارة للتنفيذ إما لتقادم العقوبة أو للتخفيض من مدتها أو الإعفاء منها نهائيا.

يجب أن تتمتع هذه المسائل بصفة النزاع القضائي وتعتبرها بأنها من ملحقات الدعوى العمومية، و بخصوص القضاء الجزائري لم يتطرق لمسألة النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ولم يكن هناك اجتهاد قضائي لهذه المسائل بل اعتمد على الفقه والقضاء المقارن في هذا الشأن ونص عليها في قانون تنظيم السجون في المادة 10 منه على الجهات المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية والتي تضمنت أن النيابة العامة هي المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية دون سواها[5].

يتضح لنا أن القضاء المصري والفرنسي استقرا على أن إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية هي مسائل تتعلق بالتنفيذ في حد ذاته وليست مسائل تتعلق بالحكم الصادر والذي يتم التنفيذ بموجبه، فالحكم هو من الإجراءات الجزائية والتنفيذ ما هو إلا جزء منه ليصبح صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية ومثال ذلك التنفيذ في مواجهة المحكوم عليه يجب ألا يشوبه إجراءات سابقة تؤدي به إلى عيب يفقده صحته ويعد باطلا أو قابل للإبطال.

2_ أنواع النزاعات العارضة:

اتفق الفقه على أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية نوعان نتطرق لها من خلال ما يلي:

2_1_ النزاع العارض الوقتي

يسمى النزاع ا العارض المؤقت أو الإشكال الوقتي، وهو الذي يرد على تنفيذ الحكم ويوقفه مؤقتا حتى يتم الفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان ميعاد الطعن لا يزال قائما.

وهو كذلك وقف التنفيذ مؤقتا لغاية الفصل في الموضوع بحكم نهائي وصورته أن ترفع دعوى الإشكال الوقتي عند تنفيذ حكم غير نهائي أي يكون قابل للطعن فيه، والأصل أنه لا ينفذ حكم أو قرار إلا إذا أصبح نهائيا أي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء عادية أو غير عادية، و من هنا يصبح النزاع العارض الوقتي في غير محله وللمحكمة رفضه ويجوز في الحالة تنفيذ الحكم ما لم يشوبه عيب موضوعي يؤدي للتوقيف المؤقت في تنفيذه وفي غير هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ الحم مؤقتا لغاية زوال النزاع العارض المتعلق بالتنفيذ[6].

وكرس المشرع الجزائري هذه القاعدة بموجب المادة **499** من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء في مضمونها أن الحكم في مرحلة ميعاد الطعن يوقف تنفيذه[7]، وبهذا يتضح لنا أنه يمكن إلغاء الحكم بالطعن فيه لذا لا يمكن التعجيل بتنفيذه وهذا هو الغرض من الأثر الموقف لتنفيذ الحكم ويعد نزاعا عارضا مؤقت.

2_2_ النزاع العارض النهائي

النزاع العارض النهائي هو إشكال في تنفيذ حكم جزائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يطلب توقيفه نهائيا، فيتضح لنا أن الاختلاف بين النزاع العارض النهائي والوقتي في أن النزاع العارض النهائي يمتد ليمس بصحة الحكم في حد ذاته ويمتد بهذا اختصاص المحكمة المختصة في النزاع العارض لمنع تنفيذ الحكم وتصحيحه.

بهذا يعتبر النزاع العارض مسألة قضائية تختص المحكمة للفصل فيها، لأن اختصاص النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية هو مسألة إدارية لذا وجب أن يكون الاختصاص في حل النزاع العارض اختصاص قضائي للمحكمة المختصة تنفيذه وحل النزاع العارض وتصحيح الحكم[8].

ثانيا: الأسس القانونية للنزاعات العارضة

ترتكز النزاعات العارضة وتستند على مبادئ مهمة وهي مبدأ الشرعية ومبدأ العدالة ومبدأ الحقوق والحريات وهذه المبادئ هي مبادئ دستورية أساسا.

وتعد هذه المبادئ ضمانات كرستها ونصت عليها الدساتير وكذلك هي مبادئ تحكم الإجراءات الجزائية ومن هذه الإجراءات التنفيذ الجزائي فيما يتعلق بالأحكام ، والدستور الجزائري اهتم بهذه المبادئ وحتى القوانين الداخلية أكدت على ضرورة احترام هذه المبادئ خاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وأساسا فيما يتعلق بمسألة تنفيذ الأحكام الجزائية، ومن خلال ما يلي نتطرق لهذه المبادئ :

1_ مبدأ الشرعية

إن المفهوم العام لمبدأ الشرعية هو خضوع جميع الأفراد حكام ومحكومين لسيادة القانون وهو ما يتجسد فيما يسمى بدولة القانون وهذا المبدأ العام لمبدأ الشرعية، وكرسه المشرع الجزائري من خلال الدستور الجزائري في المادة **47** منه ويقصد به خضوع سلطات الدولة للقانون وفي قانون العقوبات يتجسد في شرعية التجريم والعقاب وهذا حسب نص المادة **01** من قانون العقوبات التي جاء في مضمونها أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني إلا بنص قانوني[9].

بالنسبة لمبدأ الشرعية في مسألة تنفيذ الأحكام الجزائية التي هي مرحلة مهمة ونجد أنه يتجسد مبدأ الشرعية من خلال فرض رقابة قضائية على تطبيق الجزاء الجنائي لأن السلطة القائمة بالتنفيذ تخضع للقانون وهذا هو الاستمرار والامتداد بالنسبة لمبدأ الشرعية.

تعد السلطة القائمة بالتنفيذ مقيدة بنصوص تشريعية إذ لا يمكنها تطبيق عقوبة بغير المحكوم بها أو التنفيذ بأسلوب آخر في مكان غير المكان المخصص للتنفيذ، حسب ما نص عليه التشريع يتبن لنا أن التنفيذ له علاقة بالشرعية الإجرائية وهو ما يتمثل في إجراءات التنفيذ للأحكام الجزائية و بهذا يعتبر النزاع العارض للأحكام الجزائية صورة للرقابة القضائية على شرعية التنفيذ[10].

2_مبدأ العدالة

يعتبر مبدأ العدالة من المبادئ التي تعد سندا لنظام الإشكال في التنفيذ، ومن العدالة أن تنفذ الأحكام الجزائية تنفيذا يطابق ما صدر من أحكام وفق مبدأ العدالة، وبهذا يعتبر النزاع العارض في مسألة تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة تكفل تحقيق حماية لشخص آخر غير المحكوم عليه وذلك عند التنفيذ الخاطئ للحكم، ولا يكون له الحق في رفع الطعن المقرر في تنفيذ الحكم لأن من إجراءات رفع الطعن في الحكم أن يكون من صاحب الصفة وهو المحكوم عليه الحقيقي فالإشكال في التنفيذ يقوم على مبدأ العدالة وذلك لتجنب التنفيذ الخاطئ والمعيب[11].

3_ مبدأ الحقوق والحريات

يتمثل هذا المبدأ في اعتراف الدولة للفرد بحصانة في نطاق معين متمثلة في حماية حقوقه وذلك بتقييد وحصر نفوذ الدولة في مجال محدود وصيانة الحريات يقتضي عدم المساس بها إلا فيما تضمنته الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأشخاص المحكوم عليهم وذلك احتراما لتطبيق القانون[12].

ويمكننا أن نوضح بأن النزاع العارض يرتكز على مبدأ الحقوق والحريات العامة ويعد النزاع العارض في حد ذاته رقابة قضائية على الحرية التي تتعلق بحماية الحقوق والحريات وذلك في إطار القانون وذلك لتحقيق المصلحة العامة[13].

المحور الثاني: دعوى النزاع العارض وشروط رفعها

قبل التطرق لدعوى النزاع العارض والشروط المتطلبة لرفعها لابد من معرفة الطبيعة القانونية لها، لذا نحاول في هذا المحور التطرق للطبيعة القانونية للدعوى المتعلقة بالنزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية وشروط رفع هذه الدعوى أمام الجهات المختصة.

أولا: الطبيعة القانونية لدعوى النزاع العارض

للمحكوم عليه اللجوء للقضاء إذا حدث إشكال في تنفيذ حكم صادر في حقه وبهذا تكون دعوى النزاع العارض دعوى قضائية والمشرع الجزائري حسم أمر التكييف القانوني لدعوى النزاع العارض وذلك من خلال نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون والتي جاء في مضمونها بأن ترفع النزاعات العارضة التي تتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية بطلب أمام آخر جهة قضائية مختصة أصدرت هذا القرار أو الحكم[14].

وبالنسبة للفقه اتفق على أن دعوى النزاع العارض هي دعوى قضائية ذلك أن هدف حل النزاع العارض المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية يكون أمام القضاء من خلال الجهة القضائية المختصة، لكن الفقه يختلف في تكييف الطبيعة القانونية لدعوى النزاع العارض هل هي دعوى تكون خلال مراحل إجراءات الدعوى الجزائية أم أنها مرحلة خاصة لها إجراءات خاصة ومستقلة.

تعددت الاتجاهات الفقهية بخصوص الطبيعة القانونية للنزاعات العارضة ومن خلال ما يلي نعرض هذه الآراء الفقهية التي حاولت تحديد الطبيعة القانونية لدعوى النزاع العارض:

1_ الاتجاه القائل بأنها مرحلة في الدعوى الجزائية

يعتبر هذا الرأي أن دعوى النزاع العارض في تنفيذ الأحكام الجزائية بأنها دعوى جزائية تبدأ منذ وقوع الجريمة لغاية انتهاء تنفيذها ، لذا يعتبرها أصحاب هذا الاتجاه مرحلة من مراحل الإجراءات وتعتبر دعوى جزائية.

والإشكال الذي يهدف للفصل في صحة التنفيذ في نظرهم هو وسيلة تضمن السير في إجراءات الدعوى بوجه مطابق للقانون، وفي هذا الصدد تكلم الأستاذ محمود نجيب حسني على أنه إذا كانت الدعوى لا تبلغ غايتها إلا بتنفيذ الحكم بطريقة صحيحة، فإن الإشكال الذي يهدف للفصل في صحة التنفيذ يعد ضمانا لسير الدعوى في إجراءاتها وفق القانون[15].

2_ الاتجاه القائل بأنها ليست دعوى جزائية

ذهب هذا الاتجاه إلى أن دعوى النزاع العارض هي دعوى عامة وليست دعوى جزائية، لأن تقديمها يتم بواسطة النيابة العامة للمحكمة المختصة وتعتبر دعوى عمومية لأن جهة الادعاء هي وحدها التي تملك حق رفع الدعوى العمومية[16].

3_ الاتجاه القائل بأنها دعوى مستقلة

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن دعوى النزاع العارض المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية هي دعوى مستقلة متفرعة عن الدعوى الجزائية وليست جزءا منها.

وبهذا يتضح لنا بأن النزاع العارض هو الصورة المتممة والمكملة للتنفيذ في الإجراءات الجزائية وبهذا تعتبر الدعوى المتعلقة بالنزاع العارض دعوى جزائية تكميلية كغيرها من الدعاوى التكميلية للإجراءات الجزائية كدعوى رد الاعتبار ودعوى إلغاء وقف التنفيذ، ويتجه أصحاب هذا الرأي أن دعوى النزاع العارض دعوى جزائية تكميلية تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية[17].

ثانيا: شروط رفع دعوى النزاع العارض

حتى تقوم دعوى النزاع العارض في تنفيذ الحكم الجزائي لابد من توافر شروط قانونية في ذلك، وشروط رفع الدعوى هي شروط لابد من توافرها حتى تنظر المحكمة في الدعوى وإذا تخلفت هذه الشروط أو البعض منها اعتبرت الدعوى غير مقبولة بحكم صادر عن المحكمة المختصة، ويشترط في المستشكل شرطان أساسيا هما الصفة والمصلحة.

للتطرق لهذه الشرط و خاصة في ما تعلق بالنزعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية يتطلب منا الرجوع للأحكام المشتركة التي تطرق لها المشرع الجزائري في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بنص المادة13 منه والتي جاء في فحواها أنه لا يجوز للأشخاص التقاضي دون توفر شرطي الصفة والمصلحة القائمة والمحتملة التي يقرها القانون[18].

كما وجب علينا في الدراسة التطرق لبعض الشروط الأخرى حيث أنه توجد كذلك بعض الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في رفع دعوى النزاع العارض المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية ومن خلال ما يلي نوضح أهم الشروط لرفع دعوى النزاع العارض:

1_ شرط الصفة لرفع دعوى النزاع العارض

يقصد بالصفة أن يكون رافع الإشكال صاحب الحق في رفعه فلا تقبل الدعوى ممن ليس له صفة في رفعها، والمشرع الجزائري حدد الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة لرفع دعوى النزاع العارض من خلا نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي نصت على أنه ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو من المحكوم عليه أو محاميه[19].

وفيما يلي نتطرق للأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة في رفع دعوى النزاع العارض في تنفيذ الأحكام الجزائية والتي أقرها القانون الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة سالفة الذكر.

أ_النيابة العامة

للنائب العام على مستوى المجلس القضائي أن يرفع دعوى النزاع العارض المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية إذا كانت الجهة المختصة بهذا الإشكال هي الغرفة الجزائية أو غرفة الاتهام وترفع من طرف وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة.

ويرفع النزاع دون طلب من المحكوم عليه لأن القانون أقر للنائب العام ووكيل الجمهورية رفع دعوى النزاع العارض لذا تتوفر الصفة ويرفع الدعوى من تلقاء نفسه[20].

ب_قاضي تطبيق العقوبات

أقر القانون لقاضي تطبيق العقوبات الصفة في رفع دعوى النزاع العارض ومنحه هذه الصفة لأنها تعد ضمانة لتطبيق الجزاء الجنائي بشكل سليم، بهذا له حق التدخل كلما وجد تنفيذا خاطئا في الحكم ويرفع الدعوى للجهات المختصة للفصل في النزاع العارض[21].

ج_المحكوم عليه أو محاميه

من الواجب أن يكون للمحكوم عليه الصفة في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ وهذا أمر بديهي لأنه لحق به ضررا بسبب التنفيذ الخاطئ في الحكم، هذا أمر مسلم به بأن للمحكوم عليه الصفة في رفع الدعوى النزاع العارض المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية.

كما لمحاميه الصفة في رفع هذه الدعوى وهذا حسب نص المواد 6،5،4 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وتتضمن أساسا أن المحامي هو وكيل عام وله الصفة في رفع دعوى النزاع العارض ولا يتطلب فيه توكيل خاص[22].

المشرع الجزائري لم يمنح الصفة للغير لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ حسب قانون تنظيم السجون ولكن حسب الماد **596** من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للغير رفع هذه الدعوى.

وهذا ما سلكه المشرع الفرنسي والمصري الذي منح الصفة للغير في رفع هذه الدعوى لغير المحكوم عليه، يتضح لنا أن المشرع الجزائري يعطي الحق لغير المحكوم عليه الصفة في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ لأن النزاع في شخصية المحكوم عليه تكون من الغير وتعتبر هذه الحالة سببا يبنى عليه الإشكال في التنفيذ[23].

2_ شرط المصلحة لرفع دعوى النزاع العارض

لا تقوم الدعوى إلا بوجود مصلحة يقرها القانون ويقصد بالمصلحة من الجانب الإجرائي هي تلك المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية بلجوئه للقضاء فتعتبر المصلحة الدافع من وراء رفع الدعوى والغاية من تحريكها، فالمصلحة هي مناط الدعوى فلا دعوى بدون مصلحة[24].

القانون يشترط لقبول دعوى النزاع العارض أن يكون للمستشكل مصلحة في رفع هذه الدعوى وتتحقق المصلحة إذا كان التنفيذ يؤدي لإهدار مصلحته وتهديدها بالخطر، وحتى تتوفر هذه المصلحة لابد أن تكون شخصية وأن تكون قائمة ويجيزها ويحميها ويقرها القانون[25].

3_ الشروط الخاصة لقبول دعوى النزاع العارض

إن الهدف والغاية من رفع دعوى النزاع العارض هو توخي الخطأ الوارد في تنفيذ الحكم الجزائي وبهذا يتطلب لقيام دعوى النزاع العارض توفر شروط خاصة وتتمثل أهم الشروط فيما يلي:

3_1_رفع الإشكال قبل البد في التنفيذ: لا يشترط لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ أن يكون قد بدئ في التنفيذ وفي هذه الحالة تتوافر المصلحة وهي شرط لقيام الدعوى.

3_2_رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ: تبقى المصلحة قائمة بالرغم من تمام التنفيذ وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي وأقر بجواز رفع دعوى الإشكال في التنفيذ حتى بعد تمام التنفيذ.

واتجه بعض الفقه إلى أن المصلحة في الإشكال تنتفي إذا صار الحكم الجزائي باتا وذلك لاستنفاد طرق الطعن وهذا ما يوجب تنفيذه ولا يدع مجالا لإيقاف تنفيذه عن طريق الإشكال وينتقد هذا الرأي لأن المصلحة تتوافر في الإشكال بالرغم من أن الحكم صار باتا وتم تنفيذه. ويمكن للمحكوم عليه رد الاعتبار لنفسه بقوة القانون ويمكنه شطب الحكم من صحيفة السوابق القضائية[26].

3_3_تمام التنفيذ قبل الحكم في الإشكال: يمكن أن يرفع الإشكال في التنفيذ قبل تمام تنفيذ الحكم وتبقى إجراءات دعوى النزاع العارض قائمة حتى يصدر حكم قضائي بشأنها ويتم التنفيذ، والمشكل هنا في المصلحة تكون وقت رفع الإشكال وحتى بعد تمامه وقبل الفصل في دعوى النزاع العارض وانقسم الفقه بهذا الصدد لرأيين:

3_3_1_ الرأي الأول

يقول بأنه إذا تم رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ وقبل الحكم والفصل في دعوى الإشكال يجب على القاضي في هذه الحالة أن يحكم بعدم قبول الإشكال وذلك لانعدام المصلحة لأنه تم التنفيذ[27].

3_3_2_ الرأي الثاني

هذا الرأي هو الغالب حيث يقر بأن قبول دعوى الإشكال في التنفيذ تكون منذ تاريخ رفعها وتوافر شروطها مقبولة وتظل المصلحة في هذا الشأن قائمة، وبتوافر الصفة والمصلحة يمكن لأي شخص يدعي الخطأ في تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي ويرفع دعوى النزاع العارض أمام الجهات المختصة للفصل فيها[28].

خاتمة:

في ختام الدراسة حاولنا توضيح الهدف الرئيسي المتمثل في أن موضوع دعوى النزاع العارض يعد ضمانة لتطبيق الأحكام الجزائية على الوجه السليم لأن مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي مرحلة هامة وخطيرة في نفس الوقت، وكذلك دعوى النزاع العارض في تنفيذ الأحكام الجزائية أمام الجهات القضائية المختصة والشروط القانونية والموضوعية لرفعها وهذه الشروط تخضع للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، واتضح لنا كذلك من خلال الدراسة أن دعوى النزاع العارض تتسم بقواعد إجرائية خاصة وذلك بالنسبة للجهات التي تختص بها وهي آخر جهة قضائية أصدرت الحكم أو القرار الجزائي الذي يدور حوله الاستشكال في التنفيذ، ويؤول الاختصاص للفصل في النزاع العارض حول تنفيذ الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات أمام غرفة الاتهام.

ومما سبق توصلنا للنتائج التي نجملها في ما يلي:

_ أن المشرع الجزائري حاول تنظيم مسألة النزاعات العارضة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واعتبرها بأنها إشكالات تعترض تنفيذ الأحكام الجزائية وهو نزاع قضائي يتعلق بمدى شرعية تنفيذ هذا الحكم الجزائي.

_ اتضح لنا من خلال الآراء الفقهية المختلفة للطبيعة القانونية للنزاعات العارضة بحيث أنها دعوى هي دعوى جزائية قضائية ولها طبيعة خاصة ومستقلة.

_ حدد المشرع شروط رفع دعوى النزاعات العارضة وتتمثل في الصفة والمصلحة وحسب المادة 14 من قانون تنظيم السجون التي تعتبر النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه ومحاميه أصحاب الصفة في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

_ مرحلة النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية هي مرحلة من شأنها تعرقل سير تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية وتؤثر على مبدأ الحقوق والحريات واهتم المشرع بموضوع النزاعات العارضة كونه من بين أهم الضمانات لتطبيق العدالة في تنفيذ الأحكام الجزائية.

_ الهدف من النزاعات العارضة حماية الحقوق والحريات والدعوى المتعلقة بها هي من الوسائل المتاحة للمحكوم عليه من أجل الاعتراض على تنفيذ الحكم الجزائي ويكون ذلك وفق الأسباب التي ينبني عليها الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية وذلك لتجنب التنفيذ الخاطئ للحكم.

التوصيات:

من خلال النتائج التي تم ذكرها نقترح بعض التوصيات لأجل التنفيذ السليم للأحكام الجزائية النهائية كما يلي:

_ نقترح على المشرع الجزائري أن يكون هناك تحديد واضح لمصطلح النزاعات العارضة وتحديد الإجراءات المتعلقة بها في نصوص خاصة.

_ كذلك تحديد الأسباب المتعلقة بإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية وتوضيح إجراءات رفع الدعوى المتعلقة بها، حبذا لو يتم إعطاء الصفة القانونية للغير في رفع دعوى النزاع العارض وهذا ضمانا لحماية الحقوق داخل المجتمع.

_ نقترح على المشرع تخصيص جزء في قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بتنظيم سير دعوى النزاعات العارضة أمام الجهات المختصة، وذلك لتوضيح إجراءات التنفيذ الجزائي والإشكالات المتعلقة به ولتسهيل سير دعوى النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية.

_ نقترح كذلك على المشرع توضيح الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية وأهو الصور لهذه الإشكالات بدل حصرها في السند التنفيذي للحكم فقط.

التهميش:

1- بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 49.

2- مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي طرقه وإشكالاته، دار الكتب القانونية،مصر 2010، ص 117.

3- أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد، التنفيذ الجزائي دراسة تحليلية تأصيلية، الطبع الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2017،ص 194.

4- عبد الحكم فودة، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 2006، ص111.

5- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

6- حوالف حليمة، الوجيز في إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري،ا لجزء الأول الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، بومرداس الجزائر 2021/2020، ص 6.

7- الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 11/21 المؤرخ في 2021/08/25.

8- بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 54.

9- الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/24 المؤرخ في2024/04/24.

10- حوالف حليمة، مرجع سابق ص13.

11- إبراهيم حامد طنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 2002، الطبعة الأولى، ص 18.

12- نفس المرجع، نفس الصفحة.

13- مصطفى يوسف، مرجع سابق ص 192.

14- حوالف حليمة، مرجع سابق ص14.

15- أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق ص196.

16- بوشليق كمال، مرجع سابق ص62.

17- مصطفى يوسف، مرجع سابق ص176.

18- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعد والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12.

19- حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين، الوجيز في إجراءات دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي،ج2، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، بومرداس الجزائر،الطبعة الأولى 2021،ص68.

20- غربي إبراهيم،تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مقال منشور بالمجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد رقم 14، العدد الثالث، جويلية 2022،ص195.

21- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، نوقشت 2013/06/20،ص258.

22- فريدة بن يونس، مرجع سابق،ص259.

23- حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ص69.

24- حوالف حليمة، الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ، ص70.

25- غربي إبراهيم، مرجع سابق، ص 195.

26- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص260.

27- حوالف حليمة و الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص73.

[28]- نفس المرجع، ص 74.